

قرار وزاري رقم (721) لسنة 2006م

بشأن إجراءات بلاغات الهروب

بتاريخ 2006/9/11م

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 والقوانين المعدلة له في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.
- * وعلى القرارات الوزارية ذوات الأرقام (570) لسنة 1996 و (685) لسنة 1995 و (70) لسنة 1992 بشأن بلاغات الهروب.
- * قرار وزاري رقم (707) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات مزاوله العمل بالدولة لغير المواطنين.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يطبق بلاغ الهروب على حالة العامل المنقطع عن العمل لأكثر من سبعة أيام متتالية إذا تعهد صاحب العمل أنه لا يعلم مكانه ولا سبباً مشرعاً لانقطاعه وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لقبول قيد بلاغ الهروب الآتي:

- 1- أن تستكمل المنشأة بيانات نموذج إخطار الهروب وتقوم بالتوقيع والختم على الإقرار المذيل به وأن تقدم ما يثبت سدادها للغرامة إن كانت مستحقة وللضمان المصرفي المطلوب وفقاً لحكم الفقرة (2) أدناه.
- 2- على المنشأة طالبة قيد بلاغ الهروب أن تقدم للوزارة ضماناً مصرفياً بقيمة 3000 درهماً عن كل عامل تريد الإبلاغ عنه سواء كانت المنشأة مستثناة من الضمان المصرفي العامل أم لم تكن.

مادة ثالثة

إذا كانت المنشأة مسددة للضمان المصرفي لكل العمال أو كان رصيدها من الضمانات المصرفية مساوياً للحد الأقصى المقرر عليها فيتم في هذه الحالة قبول طلب قيد البلاغ دون مطالبتها بضمانات جديدة.

مادة رابعة

- على الموظف المختص التيقن على مسؤوليته والتأكد عند بحث طلب قيد بلاغ الهروب أو عند بحث إلغائه من توافر شروط بلاغ الهروب بصفة عامة وأنه لا يجوز بصفة خاصة قيد بلاغ الهروب في الحالات الآتية:
- 1- إذا كانت للعامل المراد الإبلاغ عنه شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة.
 - 2- إذا كان العامل في الإجازة المرضية أو إجازة الوضع أو الإجازة الدورية أو غائباً لسبب مشروع آخر ولم تمض مدة سبعة أيام متتالية منذ تاريخ انتهاء الإجازة أو الغياب المشروع.
 - 3- إذا كانت المنشأة تعلم مكان وجود العامل ورأى الموظف المختص أنه يمكن استدعائه وحضوره للوزارة دون ضبط.
 - 4- إذا لم ينقطع العامل سبعة أيام متتالية عن العمل أو لم تستوف الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.
 - 5- إذا انتهت علاقة العمل لأي سبب ولم تمض ثلاثة أشهر أو أكثر منذ انتهائها سواء كان للعامل شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة أم لم تكن.

6- إذا حدث الانقطاع نتيجة قوة قاهرة أو ضرورة ملجئة لم تمكن العامل من إبلاغ صاحب العمل سواء كان ذلك بعد انتهاء الإجازة مباشرة أو أثناء وجود العامل على رأس عمله.

7- إذا كان البلاغ صورياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

8- إذا كان البلاغ كيدياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

9- في أى حالة أخرى إذا لم يقتنع الموظف المختص بمبررات الطلب وعليه في هذه الحالة أن يرفع الأمر لمدير الإدارة أو المكتب ويأتمر بما يوجهه به كتابة.

مادة خامسة

إذا تم ضبط عامل في وضع يخالف شروط تصريح العمل الصادر له وثبت أن المنشأة المصرح لها باستخدامه لم تقم بإبلاغ الوزارة بهروبه أو انقطاعه عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر فيتم إلغاء كفالة العامل بالحرمان وإلزام المنشأة بتقديم قيمة تذكرة تسفيره وسداد الغرامة المستحقة حتى تاريخ الإلغاء وتحويل المنشأة إلى الفئة (ج) وإلزامها بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سادسة

إذا كانت علاقة العمل مستمرة وكانت المنشأة على علم بهروب العامل وتقدمت بطلب قيد البلاغ عن هروبه بعد ثلاثة أشهر أو أكثر من تاريخ علمها بذلك فيتم قبول الطلب بعد سداد الغرامة إن كانت مستحقة أو تلغى كفالة العامل بالحرمان وتلزم المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سابعة

على الموظف المختص إحالة طلب بلاغ الهروب قبل قيده إلى إدارة التفتيش وعلى الإدارة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين سواء كانوا عمالاً أو أصحاب عمل وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا تكررت بلاغات الهروب المقدمة من المنشأة خلال مدة زمنية وجيزة أو كانت أعداد العمال المبلغ عن هروبهم في المرة الواحدة أو على دفعات خلال نفس المدة تزيد على 25% من العمال المصرح لها باستخدامهم.

2- إذا وجد أن المنشأة سمحت للعامل بالبحث عن العمل أو بالعمل لدى الغير بالمخالفة للقانون والقرارات التنفيذية.

3- إذا وجد أن المنشأة لم تقم بإلحاق العامل بالعمل المصرح له به أو تركته متعطلاً عن العمل ويعتبر تباطؤ المنشأة في الإبلاغ عن انقطاع العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دليلاً كافياً على ذلك في الحالتين.

مادة ثامنة

1- إذا كان العامل منقطعاً عن العمل ومعلوم المكان ولا يمكن إثبات هروبه إلا عن طريق الضبط فعلى المنشأة مراجعة إدارة التفتيش العمالي باعتبارها الجهة المختصة في مثل هذه الحالة.

2- إذا ثبت أن المنشأة لم تقم بمراجعة إدارة التفتيش العمالي وفقاً لحكم الفقرة (21) لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاع العامل فيتم تطبيق ما جاء في المادة الخامسة أعلاه.

مادة تاسعة

1- للوزارة إلغاء بلاغ الهروب إذا ثبت أن البلاغ قد تم قيده بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من هذا القرار.

2- لا يلغى بلاغ الهروب إذا ثبت أن المنشأة وهمية وعلى الإدارة المختصة في مثل هذه الحالة إلغاء كفالة العامل بالحرمان الدائم وإلزام المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه وتوقيع الحظر على المنشأة وعلى جميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يشاركها أيّاً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة.

3- على الوزارة عند إلغاء بلاغ الهروب أو ضبط العامل في وضع يخالف شروط تصريح عمله أن تحرم العامل من العمل في الدولة لمدة أقلها سنة إذا ثبت أنه قد أخل بحكم المادة (الثامنة) من القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة عاشرة

للمنظمة رد الضمان المصرفي للمنشأة في الحالات الآتية:

1- إذا قدمت المنشأة ما يثبت مغادرة العامل الدولة نهائياً ما لم يكن قد تم ترحيله على حساب الدولة.

2- إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ التعميم بالهروب أو انتهت بطاقة العمل أيهما أطول أمداً.

وفى جميع الحالات لا يتم رد الضمان المصرفي في حالة إلغاء أو سحب بلاغ الهروب وفقاً لأحكام هذا القرار وسواء تم ذلك بناء على طلب صاحب العمل أو العامل.

مادة حادية عشرة

يحرم حرماناً دائماً من العمل في الدولة كل عامل انتهت علاقة عمله بالهروب وتم في شأنه عمل تعميم هروب نهائى وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية عشرة

1- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتعصل من التزاماتها نحو العامل فيعتبر البلاغ كيدياً.

2- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتعصل من الرسوم المستحقة أو من التزاماتها بموجب قواعد وإجراءات مزولة الأجانب للعمل في الدولة فيعتبر البلاغ سورياً.

3- إذا كان بلاغ الهروب سورياً أو كيدياً فتلزم المنشأة بدفع عشرة آلاف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه. وللوزارة حظر المنشأة وجميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أياً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة وذلك إلى حين سداد الرسم المطلوب.

مادة ثالثة عشرة

على أصحاب العمل التيقن من صحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة سواء على النماذج الجاهزة أو الطلبات الأخرى ويتحمل صاحب العمل المسؤولية الجزائية في حالة ثبوت علمه بعدم صحة والبيانات المقدمة لقيد البلاغ وذلك استناداً على أحكام المواد 216 - 222 من قانون العقوبات.

مادة رابعة عشرة

يفوض مدراء الإدارات في ديوانى الوزارة بأبوظبي ودبي ومدراء مكاتب العمل المختصة صلاحية إلغاء بلاغ الهروب وتطبيق الإجراءات على المنشآت والعمال المخالفين وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

مادة خامسة عشرة

على الإدارة المختصة تحريك الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت ما يشير على قيام أي شخص بتحريف الحقيقة حال تحريره لأي من النماذج والطلبات المعمول بها لقيود بلاغات الهروب.

مادة سادسة عشرة

دون المساس بالمسئولية الجزائية العامة المشار إليها أعلاه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980. كما تطبق بشأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980.

مادة سابعة عشرة

على وكيل الوزارة إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة ثامنة عشرة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل